أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الاستشارية

The Impact of the Constitutional Amendment of 2020 on the Development of Advisory Bodies

مريخي سامي*
- جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-
مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون
sa.merikhi@univ-setif2.dz

معمري نصرالدين
- جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-
مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون
nasromamri@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2022/11/16	تاريخ المراجعة:2023/02/14	تاريخ القبول:2023/02/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري بالنسبة للهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تعكس الرغبة في تنظيمها والإرتقاء بمكانتها الدستورية، حيث خلصت الدراسة إلى أن المؤسس الدستوري قد حافظ على أهم الهيئات الاستشارية مع بعض التعديلات في الهيكلة والتنظيم والاختصاصات، كما قام بالتوسع ودسترة هيئات أخرى واعتبرها هيئات استشارية لم يتطرق لها في الدساتير السابقة تمثلت في المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

الكلمات المفتاحية: الهيئات الاستشارية؛ الاستشارة؛ المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات؛ التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract:

This study aims to know the most important amendments made by the constitutional founder regarding the advisory bodies in light of the constitutional amendment of 2020, which reflects the desire to organize them and raise their constitutional status, The study concluded that the constitutional founder has preserved the most important advisory bodies while some adjustments in the structure, organization and competencies in light of the constitutional amendment 2020, He also expanded and constitutionalized other bodies and considered them advisory bodies that were not mentioned in previous constitutions, and they were represented in the National Observatory of Civil Society and the Algerian Academy of Sciences and Technologies .

Keywords: advisory bodies; counseling; National Civil Society Observatory; Algerian Academy of Sciences and Technologies; The constitutional amendment of 2020.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر عدة هيئات استشارية تضمنتها الوثيقة الدستورية حيث أثرت التحولات السياسية وطبيعة النظام السياسي للدولة الجزائرية على وجودها وإلغاءها وإعادة بعث العديد منها، فبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 شكلت ظاهرة مؤسساتية دستورية بارزة بفعل احتوائها الدستوري الكلي والشامل ولأول مرة ضمن نصوص الدستور على نحو لم يعرف له مثيل من قبل، حيث يلعب الدستور دورا مهما في تنظيم مختلف الهيئات لاستشارية باعتباره المرجع الأساسي والفعلي لها، لضمان استقرارها وحمايتها تجاه مختلف التمّوجات التشريعية التي قد تتغير بتغير الأغلبية البرلمانية واتجاهاتها وهو ما سيؤثر حتما على كيفية تنظيمها.

ونظرا لدور الهيئات الاستشارية وإسهاماتها في صناعة القرار واقتراح الحلول والبدائل المناسبة لمعالجة مختلف المشكلات التي تواجهها، وإ يمانا بالوظيفة الاستشارية ودورها في توجيه القرارت، تطويرها، تنميتها، وترشيدها على نحو أفضل وذلك على مختلف المستويات السياسية، الإدارية، الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني وكذا فتح المجال أمام الشباب للمشاركة وابداء الرأي وتقديم سياسات جديدة تساهم في بناء جزائر جديدة، بالإضافة إلى سعي الدولة نحو البحث عن الخبرات والطاقات الشابة وتشجيعها من أجل البحث والإبداع، ونظرا للتحولات والظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية قام المؤسس الدستوري بإحداث تعديلات على بعض الهيئات الاستشارية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حافظ عل معظم الهيئات الاستشارية التي كرسها دستور 2016، كما قام باستحداث هيئات جديدة على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

وتكمن أهمية الموضوع في الدور الاستشاري الذي تلعبه الهيئات الاستشارية في عقلنة وترشيد عملية اتخاذ القرار على جميع الأصعدة من خلال ما تقدمه من زخم هائل للمعلومات والبدائل والحلول المثلى المجانبة للصواب، التي تمكن متخذيه من تفادي الانزلاقات المحتملة الناتجة غالبا عن غياب رؤيا عقلانية استراتيجية، وتساهم بشكل كبير بتحقيق الأهداف والآمال التي يتطلع إليها الشعب الجزائري، فلا يمكن الارتقاء بمكانة هذه الهيئات وتفعيلها إلا من خلال تكريس مجموعة من الضمانات التي تضمن فعالية هذه الهيئات.

ونظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري على مستوى الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تقتضي معالجة هذا الموضوع التعريج على بعض النصوص القانونية السابقة بالتحليل والنقد للوصول إلى أهم التعديلات التي كرسها دستور 2020.

وعليه سنحاول معالجة هذا الموضوع وفق محورين: حيث سنتناول في المحور الأول الهيئات الاستشارية التي حافظ عليها المؤسس الدستوري مع إبراز أهم التعديلات التي طرأت عليها سوآءا من ناحية الهيكلة والتنظيم والاختصاصات، ثم نتطرق بعدها إلى الهيئات الاستشارية التي استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المحور الثاني.

أولا: المحافظة على مكانة معظم الهيئات الاستشارية

لقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس معظم الهيئات الاستشارية التي قد كان نص عليها من قبل في دستور 2016، على غرار المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاسلامي الأعلى، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الانسان والمجلس الأعلى للشباب، لكنه قام ببعض التعديلات عليها من ناحية الهيكلة والتنظيم والاختصاص من خلال استحداث مراسيم رئاسية جديدة خاصة بكل هيئة، وهو ما سنتناوله في هذا المحور من خلال التطرق إلى أهم التعديلات التي طرأت على هذه الهيئات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

1. المجلس الأعلى للأمن.

يعتبر موضوع الأمن من أهم المواضيع التي تولي لها الدول أهمية كبيرة، حيث يعتبر جانب من الفقه أن الحديث عن الأمن هو الحديث عن الحياة كلها،[1] وفي هذا السياق تسعى الدول لإستحداث أجهزة توكل لها مهمة السهر على الحفاظ على الأمن في أقاليمها حفاظا على أمن سكانها وممتلكاتها من بينها المجلس الأعلى للأمن.

حيث يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية أنشأها رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء المتعلقة بأمن الدولة عرفها التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 197، والتي نصت على أنه "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني"[(2)]، كما اعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 208 منه، حيث نصت على أنه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن. يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطني، يحدّد رئيس الجمهورية كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره".[(3)]

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 208 قد حافظ على نفس مضمون نص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أن هذه المادة احتوت أهم شيء وهو تحديد مهمة المجلس المتمثلة أساسا في الاستشارة المتعلقة بالمجال الأمني، إضافة إلى تحديد تبعية المجلس لرئيس الجمهورية بما لا يدع مجالا لأي تفسير، و هذا ما كرسته أيضا المادة الثالثة و الرابعة من المرسوم الرئاسي 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، فهو يخضع لسلطة وإشراف رئيس الجمهورية المباشرين، يتولى تحديد تشكيلته وجدول أعماله ويرأس أشغاله.[(4)]

---

[1] الجحني علي بن فايز وآخرون، الأمن السياحي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، دار الحامد للنشر، والتوزيع، الأردن، 2014 ، ص 27.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 21-539، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

فرغم ما قيل بشأن عدم إلزامية رأي المجلس فلا يعقل أن الرئيس يمكنه أن يتجاهل تلك الآراء التي تصدر عن أعضاء المجلس بأي حال من الأحوال نظرا لتخصصهم و درايتهم و كفاءتهم وقدرتهم على رؤية الأمور الواقعية كل من زاويته، و فضلا عن ذلك هم رجال سياسة و يحتلون مراكز ذات نفوذ.[1]

أما بالنسبة للتنظيم الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن و بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 السالف الذكر فقد طرأ عليه بعض التعديلات خاصة على تشكيلته التي شهدت توسعا في تركيبته، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 على أن المجلس الأعلى للأمن يتكون من رئيس الجمهورية رئيسا، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مدير ديوان رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وزير العدل حافظ الأختام، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام لمكافحة التخريب، المدير المركزي لأمن الجيش.[2]

وتبرز أهمية هذه التشكيلة من خلال ضمها خلافا للمرسوم الرئاسي رقم 89- 190[3] لتشكيلة أوسع ضمت ممثلين من رئاسة الجمهورية والحكومة وكذا ممثلي مؤسسات أمنية مهمة تعنى بالحفاظ على الأمن الوطني.

ومن مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 خلافا لسابقه، أنه بناء على المادة 4 منه منح لرئيس الجمهورية كلما تقتضيه الضرورة إمكانية دعوة لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية وكذا خبراء وكفاءات لتقديم على سبيل الاستشارة معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسالة قانونية أو تقنية أو غيرها، حول نقطة أو أكثر من جد ول الأعمال، بهدف إنارة أشغال المجلس الأعلى للأمن مع ضرورة التزام الحضور بواجب السر المهني[4]. فمن خلال هذه التوسعة البشرية لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن بإشراك الكفاءات المتخصصة، تتبين الأهمية التي يولها التشريع لموضوع الأمن وكيفية تحقيقه، ويعد ضمانة للوصول لهذه الغاية.[5]

2. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[6]، فهو الجهاز الأكثر أهمية في الجزائر[7]، ومن أهم الهيئات الاستشارية في الجزائر، فبعد دسترته بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 تحت مسمى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

[1] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، أم البواقي الجزائر، 1990، ص 272.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، السالف الذكر.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-196، مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 45، الصادرة في 25 أكتوبر 1989.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 21-539، السالف الذكر، ص 09.

[5] زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص 498.

[6] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2006، ص. 110

[7] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص. 154

وتنضيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 309 تميزت تركيبته بارتفاع عدد أعضائه وتنوع الفئات الممثلة بداخله بدواعي تحسين تمثيلية مختلف الأطياف السياسية الاجتماعية والاقتصادية فيه وضمان تمثيل مختلف الأنشطة، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعيد تنظيم تشكيلته تحت مسمى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المرسوم الرئاسي 21-37 من خلال الباب الأول تحت عنوان التشكيلة.

وعرفته المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك مستشار الحكومة"[1]، وهو ما أكده أيضا نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.[2]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع قد أضاف للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اختصاص آخر في المجال البيئي، بعدما كان اطار للتشاور في المجال الاقتصادي والاجتماعي فقط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تدارك الأمر واعتبره مستشارا لرئيس الجمهورية والحكومة، بعدما كان مستشارا للحكومة فقط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 204.[3]

ومن حيث تشكيلة المجلس، فقد عرفت تعديلات عديدة حيث ورد في المرسوم الرئاسي رقم 21-37 من خلال نص المادة 8 منه أن المجلس "يتشكل من أعضاء ممثلين أو مؤهلين ممثلين و مؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المقدر عددهم بـ 200 عضو موزعين على النحو التالي: خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني، عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي، خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ثلث 3/1 من النساء، على الأقل".[4]

من فحوى المادة نلاحظ أن القطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي شهد انخفاضا بنسبة 100/2.5 مقارنة بما جاءت به المادة 4 من المرسوم الرئاسي 16-309 السالف الذكر، فبعدما كان يقدر بـ 100/40 من النسبة الإجمالية للممثلين داخل المجلس بما يعادل 80 عضوا تراجع إلى نسبة 100/37.5 بما يعادل 75 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37، أما بالنسبة الى فئة المجتمع المدني الذي حاز على تمثيل أحسن من سابقه بزيادة قدرت بـ 100/05، فأصبح يقدر بـ 100/30 من إجمالي عدد الممثلين داخل المجلس أي ما يعادل 60 عظوا، بعدما كان يقدر بـ 100/25 أي ما يعادل 50 عظوا في ظل المرسوم الرئاسي 16- 309، وبهذا تكون التشكيلة الجديدة للمجلس قد عرفت تفتحا أوسع على الحركة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 2021/01/06، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 2021/01/10، ص 04.

[3] نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة".

[4] المرسوم الرئاسي رقم 21-37، السالف الذكر، ص 06.

الجمعوية معبرة عن جميع شرائح المجتمع، وهذا يصب في إطار التجسيد المبدئي لمهمة المجلس في توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تكريسا مبدئيا للديمقراطية التشاركية.[1]

مقابل هذا نسجل أيضا ارتفاعا في عدد ممثلي الإدارة من خلال حيازتها على تمثيل بنسبة 100/22.5 من إجمالي عدد الممثلين أي ما يعادل 45 عضوا، بعدما كانت تحوز على نسبة 100/15 بما يعادل 30 عظوا في ظل المرسوم الرئاسي 16- 309، محتلة بذلك المرتبة الرابعة.

أما عن قطاع الشخصيات المؤهلة المعينة لاعتبار شخصي فقد سجل ممثليه انخفاض قدر بنسبة 100/10، فبعدما كان بنسبة 100/20 أي ما يعادل 40 عظوا في ظل المرسوم الرئاسي 16- 309، أصبح يقدر بـ 100/10 أي ما يعادل 20 عظوا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 السالف الذكر.

كذلك نستنتج من فحوى المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 أن المشرع اشترط على ضرورة احتواء المجلس ثلث من الأعضاء من النساء على الأقل، تجسيدا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار، وذلك ما كرسته نص المادة 68 من نفس الدستور بنصها "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[2]، وهو ما يعد مؤشر فعال على إشراك المرأة في صنع القرار وتأكيد على أحقيتها. وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يفصل في كيفية إشراك المرأة ولم يحدد نسب المشاركة ولا الإجراءات والشروط، في انتظار صدور النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أما بالنسبة لسلطة إخطار المجلس فالمرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي جاء لتحديد تشكيلته منح حق الإخطار لرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط حث نصت المادة الرابعة منه في فقرتها الأولى والثانية على أنه "يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي، ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها".[3]

وهذا ما أكدته أيضا المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها "..... يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك مستشار الحكومة".[4]

نستخلص مما سبق أن المجلس يخطر اجباريا من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على الإخطار أو آلية تحريك الإجراء الاستشاري، دون إشراك البرلمان في ذلك، حيث لم تمنح النصوص القانونيه المعالجة لهذه المسألة والتي صدرت في هذا الإطار البرلمان هذا الحق، وهذا في إطار مواصلة مسار التهميش الذي يلقاه البرلمان حتى من ناحية إخطار المؤسسة التي تعتبر من بين آليات حماية حقوق الإنسان والمواطن الذي يشرع فيها

[1] أمال قرماش، اكرور ميريام، الارتقاء المعياري بالوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 16-10، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص 94.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-37، السالف الذكر، ص 05.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 44.

بموجب قوانين، وتعتبر استشارة رئيس الجمهورية والوزير الأول للمجلس اختيارية وليست إلإلزامية، حتى إن المشرع الجزائري لم يحدد مواضيع معينة تكون فيها الاستشارة إلزامية.[1]

حيث إنّ الإخطار في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37 السالف الذكر غير إلزامي، فللسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة وهو ما يؤثر سلبا على نشاط المجلس كونه رهن إشارتها وإن أرادت تهميشه لفعلت ذلك، فكل هذه الدلالات مؤشرات واضحة على عدم استقلالية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتبعّيته التامة للسلطة التنفيذية.

وقد لعب المجلس دورا بارزا في عملية اتخاذ القرار باعتباره مستشارا للحكومة وكذا من خلال إعداده العدي من التقارير و تقديم الآراء والتوصيات لعل أبرزها الرأي الذي قدمه المجلس بخصوص استراتيجية الجزائر لسنة 2013 حيث تلقى المجلس إخطارا من قبل الحكومة في 14-01-2009 بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق بالاستراتيجية، والذي يتناول تطبيق برنامج سير عمل بغرض تهيئة الجزائر إلى مجتمع المعلوماتية والاقتصاد الرقمي خلال الخمس 5 سنوات المقبلة.[2] كما قدم المجلس في سنة 2020 دراسة تتضمن عملية تعاونية واستشارية لظهور نظام معلومات إحصائية وطني موثوق به وذو مصداقية في اتخاذ القرار، حيث يشير التقرير إلى دراسة تتعلق بتنفيذ إجراءات فورية على المدى المتوسط والبعيد بهدف الشروع في إصلاحات دائمة النظام المعلومات الإحصائية الوطني (SNIS)[3]، بالإضاف الى العديد من التقارير و الآراء التي تظهر غزارة وتنوع المجالات التي تنشط فيها هذه المؤسسة، ليتبين أن الحصيلة التي يزخر بها المجلس حصيلة مهمة وثقيلة وإن كانت محكومة عامة وفي غالب الأحيان بالضرورة الملحة مع استجابتها وملاءمتها لواقع الحال المفروض.

3. المجلس الإسلامي الأعلى

كان المجلس الإسلامي الأعلى سابقا تابعا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويشرف عليه علماء وشخصيات دينية مرموقة، وبصدور دستور 1989 وتحديدا بمقتضى نص المادة 161 تم تعزيز مكانته والارتقاء به من مجرد هيئة تابعة لوزارة الشؤون الدينية إلى هيئة استشارية دستورية لدى رئيس الجمهورية، تعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد من أجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام وجعله في مأمن من الحزازات والصراعات السياسية، وهو ما استقر عليه الأمر على مستوى مختلف التعديلات الدستورية المتتالية ونخص بالذكر تعديل 1996، تعديل 2002، وتعديل 2008 وذلك بمقتضى نص المادتين 171 و172[4]، وتعديل 2016 بموجب نص المادة 195 و196 ، وأكّد علية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب نص المادتين 206 و207.

---

[1] ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 210.

[2] رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف استراتيجية الجزائر 2013، الجريدة الرسمية، عدد 45، الصادرة في 16 سبتمبر 2013.

[3] منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ملخَّص: التقرير حول النظام الوطني للمعلومات الإحصائية، متوفر على الموقع: https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/134 تاريخ الإطلاع: 2022/07/13.

4 قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 ، العدد 04، 2020، ص 120.

حيث حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الهيكلة والتنظيم والاختصاصات بالنسبة للمجلس الاسلامي الأعلى، فقد نصت المادة 207 منه على أنّه "يتكون المجلس الاسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم"[1]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 196 من تعديل 2016، كما تم الإبقاء على المرسوم الرئاسي 17-141 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره دون صدور مراسيم تنظيمية جديدة.[2]

وقد قام المجلس بدراسة عدة قضايا وقدم فيها آراءه الاستشارية من بينها أحداث غرداية حيث كان للمجلس الإسلامي الأعلى الدور الكبير في إيقاف الأعمال التخريبية التي عاشتها ولاية غرداية، كما أصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتوى حول الهجرة غير الشرعية بسبب كثرتها في الآونة الأخيرة والذي أدى إلى قلق السلطات العامة في الدولة، حيث أفتى المجلس بتحريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما أكد المجلس الإسلامي الأعلى على مسألة المعاملات المصرفية الاسلامية وأنها خالية من الربا.

4. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يشكل التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المراجعة الدستورية الأخيرة إدراك تنظيمي لحقوق الإنسان يعكس إرادة حقيقية لتعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها على نحو أفضل، فعلى غرار التعديل الدستوري لسنة 2016، أعاد المؤسس الدستوري الجزائري في ظل الدستور الأخير لـ 2020 تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن أحكام نص المادة 2011 و 2012 منه، من الباب الخامس المعنون "بالهيئات الاستشارية".

فرغم الانتقادات الموجهة الى المجلس من حيث الاختصاصات الممنوحة إليه، حيث أدرجه المشرع الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية ومنحه مهام رقابية من خلال نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خارجة عن الوظيفة الاستشارية وهو ما يتناقض مع اعتباره مؤسسة استشارية، لم يتدارك المشرع الدستوري ذلك وأعاد تكييفه كهيئة استشارية مانحا له نفس المهام الرقابية من خلال نص المادة 212 الفقرة الأولى من تعديل 2020 بنصها "يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق".[3]

فما من شك أن إدراج المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الانسان ضمن إطار الباب المعنون بالهيئات الاستشارية يعكس رغبة صريحة للمؤسس الدستوري بإضفاء الطبيعة الاستشارية للمجلس على الأقل من حيث الشكل، بل أكثر من ذلك فإن نص المادة 212 لا يجعل منه مؤسسة رقابية في مجال احترام حقوق الانسان بالمعنى الضيق للكلمة، لأنه لم يدرج في صف المؤسسات الدستورية الرقابية التي تتولى عملية الرقابة في بعض النشاطات التي تختص بها[4]، والتي أدرجها المؤسس الدستوري صراحة ضمن إطار الباب الرابع المعنون "بالمؤسسات الرقابية".

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 43.

[2] مرسوم رئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 19 أفريل 2017.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 44.

[4] قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2018، ص 167.

أما من حيث الموضوع فيبدو أن الطبيعة الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الانسان لازالت تتجلى أكثر في الطبيعة غير الإلزامية للمهام التي منحها له المؤسس الدستوري والتي لا تخرج عن الطابع الاستشاري، وهو ما نستشفه من مضمون نص المادة 212 من التعديل الدستوري التي حددت مهام المجلس والمتمثلة في دراسة كل حالات انتهاك حقوق الانسان من دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية وعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية، وان استلزم الأمر على السلطات القضائية المبادرة بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال، إبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات لترقية حقوق الانسان وحمايتها، إلى جانب تقديم تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية.[1]

ولأن الدستور وحده لا يكفي لتنظيم المجلس وتوضيح معالمه بل لا بد من تنظيم تشريعي آخر يتولى التدقيق و التفصيل في باقي إجراءاته، فلا يزال القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[2] ساري المفعول في انتظار صدور قانون تنظيمي جديد للمجلس باعتبار أن أحكام القانون رقم 16 -13 أصبحت تتعارض وما جاء به دستور 2020، خاصة ما جاءت به المادة 1/8 منه بنصها "يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفع الى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول ....."[3]، وهو ما يتعارض بما جات به المادة 212 من دستور 2020 السالفة الذكر في فقرتها الخامسة بنصها " يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية..." دون البرلمان و الوزير الأول، حيث وسّع من صلاحيات السلطة التنفيذية وجعل المجلس حكرا على رئيس الجمهورية فقط.

أما بالنسبة لتشكيلة المجلس فقد سار المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على نهج التعديل السابق لسنة 2016، حيث لم يشر لا إلى تشكيلة المجلس ولا إلى كيفيات تعيين أعضاء المجلس، وإنما أحالها إلى التنظيم بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 212 [4].

وعليه ربما تحد هذه الإحالة من الاستقلالية العضوية للمجلس، وكان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يشير على الأقل في التعديل الدستوري الأخير إلى ما يضمن استقلالية أعضاء المجلس مثلما أشار في أحكام المادة 2/211 إلى استقلاليته الإدارية والمالية، حتى لا يفتح الباب أمام ثغرات قانونية من شأنها أن تشكل اعتداءا على الاستقلالية العضوية للمجلس أو أن تحد منها، فبإدراج ما يفيد بتمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية العضوية في صلب الدستور كان سيشكل ضمانة أساسية أخرى من شأنها أن تسد الباب أمام أي محاولة لاختراق أحكامه.

5. المجلس الأعلى للشباب

يعتبر المجلس هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ولأن الشباب قوة وركيزة أساسية لازدهار الوطن، فقد تم الارتقاء بالمجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية بمقتضى نص المادة 200 و201 من التعديل الدستوري

[1] أنظر المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر، ص 44.

[2] القانون رقم 16 -13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

[3] المصدر نفسه، ص 06.

[4] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442: يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

لسنة 2016، وقد سار دستور 2020 على هذا النهج حيث كرسه كهيئة دستورية استشارية بموجب نص المادة 214 بنصها على أن "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى".[1]

وباستقراء نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري وعلى عكس الهيئات السابقة، قد أشار إلى تشكيلة المجلس وإلى الجهة المختصة بتحديد تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى، كما عدّل من نص المادة 214 من دستور 2020، بالإشارة على السلطة المختصة بتحديد تشكيلة المجلس ومهامه وأحالتها لرئيس الجمهورية، و هذا ما لم تتضمنه المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]، وبهذه الإحالة فقد بين المؤسس الدستوري السلطة المختصة بتحديد تشكيل المجلس ومهامه وحصرها في يد السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية بعدما سكت عنها دستور 2016 وأحالها ضمنيا الى المرسوم رقم 17- 142 السالف الذكر.

وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي يحدد مهام الجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيم سيره[3]، نصت المادة الثالثة منه على أن المجلس يخطر من طرف رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة والوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس أن يخطر المجلس ذاتيا بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تندرج في مجال نشاطه، حيث وسّع المشرع من جهات إخطار المجلس الأعلى للشباب مقارنة بالهيئات الاستشارية الأخرى التي يمك اخطارها في الغالب بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، مع ابقاء تهميش دور البرلمان وعدم منحه سلطة إخطار المجلس شأنه في ذلك شأن الهيئات الأخرى.

أما بالنسبة لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب فطبقا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 يتشكل المجلس من الرئيس وثلاثة مئة وثمانية وأربعون عضوا موزعون كمايلي: مائتان واثنان وثلاثون (232) عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، أربعة وثلاثون (34) عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب المحلية والوطنية يعيّنهم الوزير المكلّف بالشباب، ستة عشر (16) عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج يعيّنهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ستة عشر (16) عضوا بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية يعيّنهم الوزير المكلف بالتعليم العالي، عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني يعيّنهم وزير التكوين المهني، عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة، يعيّنهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني، عشرة (10) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب، عشرون (20) عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.[4]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 45.

[2] تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2022، المتضمن مهام الجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيم سيره، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 31 كتوبر 2021.

[4] المصدر نفسه، ص 07.

نستخلص مما سبق أنه رغم التنوع في تركيبة المجلس، تبقى هناك تبعية واضحة للسلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال احتكار رئيس الجمهورية والوزراء سلطة تعيين أعضاء المجلس مما يحد من استقلالية المجلس.

وطبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد[1]، حيث أجاد المشرع بتطبيق نظام العهدة حماية لأعضاء المجلس من العزل التعسفي، كما أن عدم قابلية تجديد العهدة يؤدي الى التغيير و يعطي المجال لفئات أخرى من أجل الابداع و المساهمة في صنع القرار.

ثانيا: الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

قام المشرع الجزائري بالتوسع ودسترة هيئات أخرى واعتبرها هيئات استشارية لم يتطرق لها في الدساتير السابقة وتتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وهو ما سنتناول في هذا المحور من خلال إبراز كل هيئة على حدى.

1. المرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكسب جديد للمجتمع المدني وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث تعد الجزائر من الدول السبّاقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي وإنشاء الجمعيات والنقابات، أين تم إنشاء "مرصد وطني للمجتمع المدني" في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 213 منه على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى ".[2]

وباستقراء نص المادة 213 من دستور 2020 نجدها ركزّت على دور المرصد في تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر، فللمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع، وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية. ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية.[3]

كما ركزت المادة 213 من دستور 2020 على دور المرصد في تحقيق أهداف التنمية الوطنية فلم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية، وهذا ما عبر عنه التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الديمقراطية التشاركية كمكسب جديد للمجتمع المدني وذلك بدسترة الدور

[1] أنظر المادة 13 المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 05.

[2] المصدر نفسه، ص 07.

[3] بن بغيلة ليلى، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة المعيار، العدد 35، 2014، ص 07.

التشاركي للمجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي[1]، إلا أن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر تعاني الكثير من الصعوبات، حيث يتميز المجتمع المدني بالنخبوية بحيث أنه لا يعبر عن القوى الاجتماعية الحقيقية التي لها حضور في المجتمع.

كما أن هيئات وتنظيمات المجتمع المدني عجزت على تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها بسبب لغة المصالح التي تسيطر على سلوكها وأيضا لغلبة التنافس والصراع على توجهاتها مما يحرمها من تكوين جماعات ضاغطة ومؤثرة على أجهزة صنع السياسة، ومن جهة أخرى تعبّر معظم الجمعيات عن ولائها للدولة مقابل حصولها على المساعدات وبالتالي هي لا تتمتع بأي استقلالية وهو ما انعكس على مصداقيتها، فرغم العدد الكبير من الجمعيات المختلفة إلا أنها تبقى بدون فاعلية.[2]

أما بالنسبة لتشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أنه "يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون كما يأتي: ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد، اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى".[3]

باستقراء نص المادة 06 نستخلص أنه رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب، النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات.[4]

لهذا الأسباب يصعب اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لان أكثر من نصف أعضاء المرصد سيتم اختيارهم من الجمعيات التي تعد بآلاف في الجزائر والتي تتميز بتعدد نشاطها، أما النقابات كانت التعبير الرئيسي في عالم الشغل، بفاعليه الرئيسيين: العمال الأجراء وأرباب العمل، ولذلك نرى أن النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جدا نظرا للجهود الجبارة التي تقوم بها. بينما نثمن فكرة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المرصد الوطني لأنه أمر مشرف للمرأة، إذ سيتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من 25 إمرة و 25 رجل، كما سيكون للجالية الوطنية بالخارج أربعة أعضاء من الكفاءات يختارهم رئيس الجمهورية.

كما كرس المرسوم رقم 21-139 السالف انظام العهدة والذي يعد ضمانة للأعضاء من العزل التعسفي، حيث يعيّن أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية،

[1] تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 على: تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.

[2] زعروري وردية، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 ، العدد 02، 2021، ص 425.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 18 أبريل 2020، ص 13.

[4] زعروري وردية، مرجع سابق، ص 412.

كما كرس أيضا نظام التنافي العضوي لإضفاء الشفافية على عضوية المجلس حيث تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد.[1]

2. الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة استشارية جديدة لم تكرسها الدساتير السابقة تحت مسمى الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، حيث نصّت المادة 218 منه على أنّ "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها".[2]

فدسترة هذه الأكاديمية يعتبر خطوة نوعية كونها ترسخ حرية الإبداع الفكري بكل أبعاده العلمية والفنية وكذا الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، حيث من المنتظر أن تعمل على إدراج الحلول الذكية في شتى ميادين الحياة للرفع من مستوى الاداء وتحسين الإطار المعيشي للمواطن. كما ستساهم في تكوين الكفاءات في استعمال المعلومات التقنية والعلمية الملائمة لرفع التحديات الإنمائية وترقية البحث في مجال الابتكار التكنولوجي، ويعتبر إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات لبنة أساسية لبدأ مرحلة جديدة تهتم بالكفاءة الجزائرية حيثما وجدت.

ويرى الاستاذ بوجمعة صويلح، أستاذ القانون العام، أن واقع الكفاءات في الداخل والخارج "يحتاج إلى اهتمام كبير" وأن الأكاديمية التي نصت عليها المادة 218 من مشروع الدستور "يجب ان تتمتع باستقلالية تامة وأن تكون هيئة علمية تقدم طاقات علمية للعالم أجمع"، من جهته، يرى مقدم فيصل، أستاذ القانون الدبلوماسي والعلاقات الدولية من جامعة تيزي وزو أن الكفاءات الجزائرية هي "نقطة ارتكاز في الدستور الجديد" ما سيساهم -حسبه- في التنمية المحلية والوطنية" من خلال استغلال خبرة أبناء الجزائر في الداخل والخارج على حد سواء.[3]

وعلى عكس باقي الهيئات الاستشارية الأخرى فقد أضفى عليها المؤسس الدستوري طابع الاستقلالية، كما أحالت المادة 218 للقانون رقم 22-02 تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها[4]، حيث تعتبر هذه الإحالة مؤشرا على استقلالية هذه الأكاديمية. وطبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 22-02 السالف الذكر تتشكل الأكاديمية من مائتي (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية، من بينهم الأعضاء المؤسسين للأكاديمية، وآخرين من بين الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، اللذين ينتخبون من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية.[5]

---

[1] أنظر المادتين 07 و08 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، السالف الذكر، ص 13.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، ص 46.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، (24 أكتوبر 2020)، الدستور الجديد يرسخ حرية الإبداع الفكري والبحث العلمي، موقع وكالة الأنباء الجزائرية : https://www.aps.dz/ar/algerie/94504-2020-10-24-14-28-07

[4] القانون رقم 22-02، المؤرخ في 25 أفريل 2022، المحدد لتنظيم الاكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنلوجيا وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 27 أفريل 2022.

[5] القانون رقم 22-02، السالف الذكر، ص 06.

وينتخب رئيس الأكاديمية من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها، من بين الأعضاء الدائمين بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، لعهدة مدتا ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث كرس القانون نظام العهدة بالنسبة للرئيس فقط دون الأعضاء.

وعلى خلاف الهيئات الأخرى لم يحدد القانون 22-02 السالف الذكر سلطات اخطار الأكاديمية، ولكن باستقراء نص المادة 02 من هذا القانون التي نصت على أنه ".....توضع لدى رئيس الجمهورية" نجد أن سلطة اخطار الأكاديمية تكون من اختصاص رئيس الجمهورية فقط دون رئيس الحكومة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الجزائر تسعى لترقية الأخذ بالاستشارة على مختلف الأصعدة، يقينا وإيمانا منها بأهميتها ودورها في تجسيد وإقامة الحكم الراشد، ففي ظل ضرورة مواكبة محتوى الدستور ومضامينه مع الحراك السائد في الدولة والذي تفرضه عوامل مختلفة، وما ينعكس منه من مستجدات تبنى التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئات استشارية جديدة مع بعض التعديلات على الهيئات السابقة والتي يمكن أن تشكل قيمة مضافة في تصويب وصناعة القرار وترشيده، فعلى ضوء ما تقدّم بيانه، تخلص الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها في:

- حافظ المؤسس الدستوري على أهم الهيئات الاستشارية مع القيام ببعض التعديلات عليها في الهيكلة والتنظيم والاختصاصات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار المجس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتوسع ودسترة هيئات أخرى واعتبرها هيئات استشارية لم يتطرق لها في الدساتير السابقة وتتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنلوجي.
- اتجه المشرع الجزائري نحو توسيع الشرائح والأطياف والفئات الممثلة داخل معظم الهيئات تكريسا لثقافة التشاور لاستطلاع رأيها قصد بناء رؤى إستراتيجية للسياسة العامة للدولة تجمع آراء كل فئات المجتمع.
- رغم أن الدسترة تزيد من قيمة هذه الهيئات الاستشارية بسبب تكريسها في أسمى وثيقة قانونية، إلا أنها تبقى رهينة تحريك الاستشارة غير الملزمة من طرف رئيس الجمهورية والحكومة مما يجعلها جامدة إلى غاية وصول هذه الاستشار، كما أن هذه الاستشارة لا تأخذ صورة الالزام، فما تقدمه من آراء وتوصيات ليست ملزمة للجهة التي يطلبها وهذا يؤدي إلى التقليص من فاعلية هذه الهيئات وبالتالي لا تستطيع القيام بدورها على أكمل وجه.
- حصر سلطة تعيين رؤساء ومعظم أعضاء الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية والحكومة، مما يجعلها في تبعية واضحة للسلطة التنفيذية وهو ما يقيدها و يقلص من فعاليتها.

ومن خلال هذه النتائج المتوصّل اليها يمكن طرح بعض الاقتراحات التي تساهم في تحسين وتفعيل دور هذه الهيئات الاستشارية:

- ضمانة ترقية دور الهيئات الاستشارية فهي بحاجة إلى عناصر أخرى أكثر من الدسترة، فالدسترة مهمة جدا لا يمكن انكارها لأنها تعطي أهمية كبرى للهيئة التي تمت دسترتها، ولكن من اجل تفعيل هذه الهيئة الدستورية يتعين تقويتها

من ناحية اختصاصاتها الممنوحة لها وتطوير الإطار القانوني وتوسيع مهامها وصلاحيات، ودعمها بالآليات والإمكانيات اللازمة لأداء مهامها وعملها، خاصة الهيئات التي لها نقص في ذلك.

- يجب العمل على تقوية ثقافة الاستشارة الفعلية لا الشكلية القائمة على مبدأ التشاركية والتكامل والحوار العمومي الفعلي حول مختلف القضايا، كما أنه يجب تغيير الطبيعة القانونية الغير الملزمة للآراء الاستشارية الصادرة عن بعض الهيئات وجعلها ذات طابع تقريري تنفيذي.
- منح الإستقلالية المالية والإدارية الكافية لعمل الهيئات الإستشارية، خاصة للهيئات التي لا تمتلك ذلك أو تمتلك إستقلالية غير كافية لعملها وأداء مهامها.
- يتعين اختيار الاعضاء من قبل عدة جهات دستورية وعدم حصرها في يد جهة واحدة، إذ كلما تعددت جهات الاقتراح والاختيار للأعضاء كلما قل النفوذ على التشكيلة عكس استئثار جهة واحدة بسلطة التعيين.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا قائمة المصادر

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 2021/01/06، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 2021/01/10.

المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 19 أفريل 2017.

المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المتضمن مهام الجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيم سيره، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 31 كتوبر 2021.

المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 18 أبريل 2020.

القانون رقم 16 -13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب:

أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي الجزائر، 1990.

علي بن فايز الجحني وآخرون، الأمن السياحي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، دار الحامد للنشر، والتوزيع، الأردن، 2014.

ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2006.

2- المجلات:

أمال قرماش، اكرور ميريام، الارتقاء المعياري بالوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 16-10، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 04، 2020.

قرماش أمال واكرور ميريام، الارتقاء المعياري بالوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 16-10، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد04، 2020.

قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 العدد 04، 2020.

قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2018.

ليلى بن بغيلة ، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة المعيار، العدد 35، 2014.

زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، 2022.

وردية زعروري، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021.

3- أطروحات الدكتوراه:

ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

4- المو اقع الالكترونية:

وكالة الأنباء الجزائرية، (24 أكتوبر 2020)، الدستور الجديد يرسخ حرية الإبداع الفكري والبحث العلمي، موقع وكالة الأنباء الجزائرية : https://www.aps.dz/ar/algerie/94504-2020-10-24-14-28-07

منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2022/07/13)، ملخَّص: التقرير حول النظام الوطني للمعلومات الإحصائية، متوفر على الموقع: https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/134